بدلات – شيخ الأزهر – مدى أحقية المعروضة حالتها فى صرف بدلى المعلم والاعتماد طبقا لاحكام قانون اعادة تنظيم الأزهر المضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٥/١٨ ان المشرع ايمانا منه باهمية تبنى سياسة تنهض بالعملية التعليمية التى تعد حجر الزاوية للارتقاء بالمجتمع ، وادراكا منه أن النهوض بالعملية التعليمية لا يتأتى الا من خلال الارتقاء بالمستوى المادى والفنى للمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية باعتبارهم نواتها ، واستهداء بهذا الباعث تدخل المشرع بتعديل قانون اعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التى يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بموجب القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ – على غرار ما تم من تعديل لاحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ باضافة باب سابع بموجب احكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بموجب احكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ – معتنقا فلسفة فى شأن شغل وظائف التعليم بالازهر الشريف تغاير الفلسفة التى انتهجها منذ صدوره ، وانطوى هذا التعديل على تحديد نطاق المخاطبين باحكامه على نحو ما عددته المادة (٩٣) مكررا (١) وهم المعلمون الذين يقومون بالتدريس او التوجيه او التفتيش الفنى ، والاخصائيون الاجتماعيون والنفسيون واخصائيو التكنولوجيا واخصائيو الصحافة والاعلام وامناء المكتبات ، وكل من كان يشغل احدى هذه الوظائف وتم الحاقه للعمل فى وظائف الادارة بالمعاهد والمناطق الازهرية والادارة العامة لقطاع المعاهد الازهرية ، محددا بتنظيم قانونى خاص وظائف المعلمين والتى تبدأ بوظيفة معلم مساعد وتستوى على قمتها وظيفة كبير معلمين معادلا الدرجة المالية لكل منها ، محددا شروط التعيين والترقى لها ، ولكون الارتقاء بالمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية لا يتاتى فى ليلة وضحاها بل تدريجيا وفقا لترتيب مدارج الاولويات وفى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة لهذا الشأن ، فقد قرر المشرع كمرحلة أولى منح شاغلى وظائف التعليم الموجودين فى الخدمة او الذين سيعينون مستقبلا بدل معلم قدره ٥٠% من الأجر الأساسى ، كما قرر منح شاغلى وظائف المعلمين

والوظائف المقابلة لها والمحددة بقرار من شيخ الازهر الشريف بدل اعتماد بنسبة تتراوح مـــن ٥٠ % الـى ١٥٠ % وذلك عند نقلهم لشغل تلك الوظائف شريطة استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقرر لها .

ولاحظت الجمعية العمومية فى ضوء ما تقدم ان المشرع قصر الافادة من حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٣ مكررا (١٨) بالنسبة لمنح بدل معلم بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسى على الوظائف التى حددتها المادة ٩٣ مكررا (١) شريطة ان يكون العامل شاغلا اياها أو بدأ حياته الوظيفية شاغلا لها ، ثم تم الحاقه للعمل فى احدى وظائف الادارة المشار اليها بالمادة المذكورة لكنه ظل منتميا للمجموعة النوعية لوظائف التعليم فى تاريخ سريان العمل بالتعديل الذى طرأ على هذه المادة ، ودون ان تمتد الاحقية فى صرف البدل لأى من شاغلى وظائف المجموعات النوعية لوظائف التعليم غير اولئك الذين اوردهم نص المادة المشار اليها ، وكذلك من نقل منهم الى مجموعة نوعية مغايرة ، ومن ثم فان المعول عليه فى تحديد نطاق المستفيدين من البدل المذكور المخاطبين بحكم تلك المادة ليس فقط مجرد كونهم من شاغلى المجموعات النوعية لوظائف التعليم ، وانما تتطلب الاستفادة بالبدل ان يكونوا ممن عددتهم المادة المذكورة على سبيل الحصر دون غيرهم ، وذلك على نحو ما كشفت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باضافة باب سابع ، ولو أراد المشرع مد سريان حكمها على كافة شاغلى المجموعات النوعية لوظائف التعليم ما اعوزه النص على ذلك صراحة ، وهو الأمر الذى يستتبع قصر حكم الاستفادة بالبدل فى حالة النقل على من نقلوا من وظائف المعلمين الواردة فى المادة (٩٣) مكررا (٢) دون غيرهم ، والذين يتم منحهم بدل الاعتماد بالنسب المحددة على النحو الوارد بالجدول المرافق للقانون شريطة استيفاء متطلبات الشغل والاعتماد المقرر لها ، وبحسبان أن النصوص القانونية ذات الاثر المالى لا يجوز التوسع فى تفسيرها او القياس عليها ، اذ لا يستقيم مسوغ شرعى يجاز من أجله صرف بدلى المعلم والاعتماد لغير فئات المخاطبين بأحكام التعديل التشريعى الذى قضى بمنح هذيـــن البدلين ، وطبقا للشروط التى انطوت عليه .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان الثابت أن المعروضة حالتها حاصلة على دبلوم خدمة اجتماعية عام ١٩٨٥ وعينت بوظيفة مشرفة اجتماعية وهى من الوظائف التى لا تستحق بدل المعلم لكونها ليست من طائفة المعلمين أو الاخصائيين المشار اليهم ، ولم تكـن

منهم فيما مضى ، وانها تشغل حاليا وظيفة موجه خدمة اجتماعية بالمرحلة الابتدائية بالدرجة الثانية الفنية ، ولما كانت المعروضة حالتها من الذين يتخلف فى شأنهم مناط استحقاق بدل المعلم ، فان ذلك يستتبع عدم استحقاقها لبدل الاعتماد الذى لا يجوز صرفه الا لمن يثبت لهم الحق فى تقاضى بدل المعلم قبل النقل الى وظائف المعلمين بعد اجتياز اختبار الأكاديمية المهنية للمعلمين اذ ان اجتياز المذكورة هذه الاختبارات لا يكفى وحده لاستيفاء متطلبات منح بدل الاعتماد الذى لا يمنح الا لمن ثبت له الحق فى تقاضى بدل المعلم بداءة قبل النقل المشار اليه .

مـــــــؤدى ذلــك :

عدم أحقية المعروضة حالتها فى صرف بدلى المعلم والاعتماد .

(فتوى رقم : ٢٨٢ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٣٠ – ملف رقم : ١١٠٧/٣/٨٦)